باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز بالاستئناف

«القرار في ١٣ شباط ٣٢٩ رقم ١٦٦»

لاتعد الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية على الرعايا العثمانيين — من الوثائق الموجبة للحكم لدى المحاكم العثمانية . فعليه لا يصح اتخاذ امثال هذه الاعلامات اسناداً للاحكام.

«القرار في ١٤ ايلول ١٣٣٠ رقم ٣٩»

لما كان الواجب يقضي باثبات ما فقد من غراس «شتل» التبغ ودرجة نقائها وقيمتها قائماً حين القلع — بالبينة الشخصية فان الاكتفاء باخبار ارباب الخبرة في هذا الشأن مخالف للقانون

«القرار في ١٠ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٤»

لا يجوز اصدار الحكم استناداً الى تقرير الكشف الذي ليس هو من اسباب الحكم قانوناً

«القرار في ٢١ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٤»

اذا اقيمت الدعوى من قبل الخزينة يطلب استرداد دراهم كانت قد اعطيت لشخص اكرامية من اجل اخباره عن اغنام مكتومة — بداعي ان ذلك الاعطاء لم يكن بجعله — حكما انه لا يمكن اتخاذ دفاتر مدير المال وقيوده حجة على المدعى عليه، كذلك لا يجوز استماع الشهود لاثبات معاملة وهمية كهذه

«القرار في ٨ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٤»

لا يعد تقرير الكشف من الوثائق الدالة على ان محل المنازع فيه هو المرعى المحكوم به قبلاً تاماً لا . وان سندات التمليك (الطابو) التي لم تستند الى قيد صحيح لا يجوز عدها من اسباب الحكم .

«القرار في ١ تشرين الاول سنة ١٣٣٢ رقم ٩٦»

اذا انكر احدهم عضو المجلوع بحضور مجلس الادارة لا يمكن اثبات الامر بشرح ذلك المجلس المجلوي المعطى بهذا الشأن بل يجب اثبات القضية اما باجراء قاعدة التطبيق، واما باستماع شهادة الذين كانوا حاضرين مجلس الادارة حين طبع ذلك الختم

في الاستدعاء

« القرار في ٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٨ »

لما كانت المادة العاشرة من اصول المحاكمات الحقوقية تقضي بان تبين كل دعوى باستدعاء كان الحكم باجرة الوكالة التي لم تطالب بالاستدعاء مخالفاً للقانون

« القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٤ »

اذا صدر قرار برد قسم من دعاوى مدرجة باستدعاء واحد وناشئة عن جهة واحدة فلا تبقى حاجة الى استدعاء آخر لاجل التدقيق في قسمها الآخر ، بل تجب رؤية سائر المدعيات بناء على الاستدعاء الاول . وعليه لا يجوز بيان الحاجة الى تقديم استدعاء لوحده من اجل الدعوى المتعلقة بالشؤون التي تقرر انها داخلة في ضمن وظيفة المحكمة

« القرار في ٢ حزيران ١٣٢٩ رقم ١ »

اذا اعطى احدهم استدعاء بدعواه بصفته اجنبياً ، تبين انه عثماني فلا يستلزم ذلك رد الاستدعاء المذكور .

« القرار في ٢ حزيران ١٣٢٩ رقم ٢ »

لما كان الواجب يقضي بان تبين كل دعوى باستدعاء لوحده وكان الضرر والخسارة هما بحسب الاصطلاح القانوني غير الاصل المدعى به فاذا لم يرد باستدعاء المدعي شيء يحق اصل المدعى به بل كان قاصراً على ذكر الضرر والخسارة لا يجوز النظر في الدعوى اعتماداً على قوله انه طلب اصل المدعى به باسم الضرر والخسارة

« القرار في ١٧ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٧ »

مهما تعددت الشؤون المدعى بها من قبل شخص على آخر لا يجب ان يعطى لاجل كل منها استدعاء على حدة بل يكفي لاجلها كلها استدعاء واحد .

« القرار في ٤ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٦ »

اذا جرى اثناء تصوير الدعوى شفاهاً عند المحاكمة شيء لم يرد ذكره بالاستدعاء فبمقتضى المادة (١٥) من قانون المحاكمات الحقوقية والمادة (١٨٢٩) من المجلة يجب رد الادعاء الذي لم تسبق الدعوى به اصولا .

« القرار في ٣ شباط ١٣٢٩ رقم ١٥٨ »

اذا كانت الدعوى المقامة من قبل المدعين تتعلق بالاراضي الجاري تصرفهم بها مشتركا وبالاراضي والاملاك المتصرف بها بعضهم مفرزاً فلا تصح قانوناً اقامتها باستدعاء واحد

« القرار في ١٥ فبراير ١٩٣٠ رقم ٤١٢ »

يتعين للطعن في القرار الصادر بتصديق الحجز التحفظي توضيح علل وحيثيات حكم المدين بطلبه الغاء الحجز وكل إيراد للمطاعن قاصر عن ذلك — إن يعني استعمالك بمقولة أن الطاعن لم يتمسك بالدفع بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحجز التحفظي وأسقط حقه بالسكوت لا يعالج القصور.

« القرار في ٢٤ نيسان ١٩٣٠ رقم ٤٣٣ »

إذا كان وكيل صاحب الامتياز البائع قد تصرف بالبضاعة المبيعة والامتياز الجاري التصرف بها صورة مستقلة وتامة بحيث لا يمكن اعتبار التصرف الثاني بمثابة حوالة لحقوق الحائز الحائز المذكور.

« القرار في ٩ تشرين الثاني ١٩٣٠ رقم ١٢٦ »

إن تكون العقار المدعى به شائعا بين شخصين وكانت كل واحدة منهما قد تصرفت بالاستقلال عن الحق الشائع في قسم كل واحدة من المتصرفين المذكورتين بالاستقلال عن حصة.

في الاستحقاق

« القرار في ٨ أيلول ١٩٣٣ رقم ٨٥ »

إذا ادعت امرأة أثناء تفاوض الفريقين — بعض أشياء تقول بأنها من دكانها التي الحجز عليها بدعوى أنها عائدة لزوجها المدين بكون الدعوى الاستحقاق — التي تقام من المرأة المذكورة على ان الأشياء المحجوزة عائدة لها — بالشهود — ولا فان اعطاء القرار خلافا من ذلك الاحكام العامة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون الأصول والاستئناف لا يكون الا بالنسبة الى القرارات الصادرة بالدعاوى المستعجلة بحيث ان المادة ٤٨ المذكورة لا تنطبق على دعوى الاستحقاق التي هي من صميم الدعاوى العادية.

« القرار في ٢٩ ايار ١٩٣٦ منشور في العدد ٢ تشرين الاول ١٩٣٨ رقم ٤٦٨ »

تسمع دعوى الاستحقاق بالمقدار المتبقي بذمة المدين الآخر الى ان تلغى مدة مرور الزمان

في الاستملاك

« القرار في ٢ نيسان ١٩٣٩ رقم ٢٩ »

يكون المالك [illegible] من قرار الاستملاك الملغى بقرار تمييزي رئيس اللجنة التمييزية من قبل المحكمة كافيا لتحقيق المادة ٢٠ من القرار المذكور يوجب تكليف رئيس اللجنة المذكورة باستدعاء المالك وسماع اقواله قبل اصدار الحكم وهو يكون الايراد من قبل رئيس المحكمة وصف غير صحيح.

« القرار في ٢٧ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٨ »

بما ان المادة (٢٥) من قرار الاستملاك تقضي بتحليف رجال لجنة التحكيم في كل دعوى بحضور المحكمة ولا يصار الى تصديق المضبطة التي تنظمها اللجنة المذكورة بدون ان تحلف اكثرية اعضائها محلفة من اجل دعاو اخرى

« القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨٠ »

لما كانت المادة (١١) من قرار الاستملاك تقضي بان تدار امور لجنة التحكيم من قبل رئيسها الذي تعينه المحكمة من بين اعضاء اللجنة المذكورة وكان لا يجب ان يشرف احد اعضاء المحكمة على اعمالها فان تعيين احد اعضاء المحكمة للاشراف على امور تلك اللجنة لا يجوز قانونا

« القرار في ٣ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨٠ »

لما لم يجز تحليف الشخص بمعرفة نائب ما لم يكن له عذر شرعي يمنعه عن حضور المحكمة حسبما هو مصرح في المادة (٩٥) من قانون اصول المرافعات الحقوقية فاذا لم يكن لعضو لجنة التحكيم عذر يمنعه عن الحضور في المحكمة يكون تحليفها بمعرفة النائب مخالفاً للقانون

« القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٩ »

اذا تعذر الانتفاع بالمقدار الباقي بعد استملاك ما لزم استملاكه بسبب من الاسباب القانونية كان لم يبق له طريق ، وفهم ان المتصرفين به سيصبحون محرومين من الانتفاع بذلك المقدار الباقي يجب استملاكه بعد تقدير قيمته عملا بالقاعدة القائلة : « الضرر ممنوع »

« القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٣ »

لا يحق للبلدية ان تستملك المحل الذي يبقى زائداً عن المقدار المقتضى استملاكه لتوسيع الطريق اذا لم يوافقها اصحابه

« القرار في ١٨ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٠ »

اذا لم يقدم صاحب الملك استدعاء بشأن استملاك الباقي له بعد الاستملاك لا يمكن اعطاء القرار بهذا الامر لمجرد طلبه الشفاهي في المحكمة

« القرار في ١٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٦ »

لما كانت الفقرة الاولى من المادة (٣١) من قرار الاستملاك صريحة بانه يتحتم جبراً استملاك ما يبقى من الابنية التي يجب قطع جانب منها للمنافع العامة لا يقل عن ربعها بشرط طلب صاحبه فلا محل للتأمل في ان ذلك الباقي نافع لصاحبه او غير نافع

قرارات صادرة من محكمة الاستئناف بالقدس

« قرار رقم ٥٥ سنة ٢٢

المستأنف: الست بديعة حداد أرملة نجله قسطنطين عطا الله بالاضافة الى تركة زوجها حيفا

المستأنف عليه: انطون عطا الله

الحكم المستأنف: وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ٦ مارت سنة ٢٢ يتضمن الحكم بثبوت كون الدار والارض محازن الواقعة في قرية الطنطورة مشتركة مناصفة بين المدعي انطون قسطنطين مورث المدعى عليها بديعة لذلك تقرر الحكم بملكية نصف العقار المذكور الى المدعي انطون ولزوم تسجيل ذلك على اسمه ورد مدافعات بديعة وتضمينها الرسوم

القرار — لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان سكوت المحكمة عن تحقيق بعض نقاط ذات اهمية في هذه القضية والاكتفاء بشهادات شفاهية علاوة على قيد الوبركو المشكوك بصحته لما يضعف البينة المستند عليها الحكم لذلك تقرر نقضه واعادة الاوراق لمحكمة البداية لتدقيق النقاط الآتية:

١ — تدقيق دفاتر المتوفي الوارد ذكرها في استدعاء المدعي ان كان بها ما يؤيد قوله من كون مصاريف الدار المتنازع عليها كانت من المال المشترك

٢ — تدقيق كيفية وقوع تصحيح قيد الوبركو لعلاوة اسم المستأنف عليه

٣ — اخذ افادة الموظف امضاءه على العلم وخبر المؤرخ في ٥ تشرين ثاني سنة ٣٢٥ لعام القرية

٤ — استشهاد ثمر المشهود الذي كان اجر بيته الى انطون والذي له شهادة تحريرية

٥ — تحقيق حصول قسمة الدار المتنازع فيها من الاخوين كما يقال واعطاء القرار بما يتحصل من نتيجة التدقيقات المذكورة على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يظهر غير محق بدعواه بالنتيجة قراراً وجاهياً اعطي وفهم لوكلاء الطرفين في ١٥ حزيران سنة ٩٢٢

******

قرار رقم ٥٨ سنة ٢٢

المستأنف: عبد الفتاح نسيبه وعبد القادر النصين من الرملة

المستأنف عليه: محمد ابو الفضل الحلبي والشيخ سليم الحمدي شاهين وتوفيق بك النصين ويعقوب بك النصين

لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين الخطية والشفاهية تبين بان خلاصة الدعوى عبارة عن ان سليم محمود شاهين الذي يملك بيارة واقعة في وادحنين من ناحية الرملة كان قد

اتفق على بيع ثلاثة ارباعها الى كل من المرحوم احمد عارف الحسيني والشيخ عبد القادر المضمر وعبد الفتاح نسيبه تحت شروط معلومة بمقدمة باربعين الحصص في الثلاثة ارباع الى عبد القادر افندي المضمر وموسى بك المضمر وحسين افندي المضمر تحت شروط ايضاً.

وادعى عليه احمد المشترين عبد الفتاح افندي نسيبه انه باعه ستة قراريط من الثلاثة عشر قيراطاً الباعة له وارفقائه في البيارة المذكورة وقبض من الثمن ولم يبق له في ذمته سوى ٧٥ ليرة كان استعمل عليه بها حكماً وهو متمنع عن تسجيل الحصة المذكورة على اسمه في دائرة الطابو فيطلب تسجيل الحصة المدعى بها على اسمه من قبل بائعه البيع باليوم . ثم ادعى احمد المشترين الآخرين عبد القادر افندي المضمر انه اقراريط من ١٨ قيراطاً الباعة سابقاً من البيارة المذكورة وانه دفع من الثمن جزءاً والباقي تمنع عن تسجيل الحصص المذكورة في الطابو على اسمه فيطلب بعد الحكم عليه باصحة البيع بها والحكم بتسجيلها بالطابو لاسمه

ونتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الارناؤط حكمت بدعوى المدعين المذكورين لثبوت كون كلا المبيعين وقفاً على البيارة حال كونها مرهونة لدى الشيخ محمد افندي ابو الفضل العلمي وان الرهن المذكور لم يجبره بما ان الفاذ بيع الراهن يتوقف على اجازة المرتهن توفيقاً لاحكام المادة (٧٥١) من المجلة وان كلا المشترين لم يقوما بما اشترط عليهما من ايفاء الديون المستحقة على البائع وبدل الرهن ايضاً وهذا مما يجعل البائع مخيراً بخيار العقد توفيقاً للمادة (٣١٧)

فاستأنف المشتريان المذكوران الحكم المذكور طالبا فسخه للاسباب الآتية :

١ — لما كان المشتري عبد الفتاح افندي ذكر ان بيع المستأنف عليه الحصص المدعى بها لم يثبت وان لا خيار عقد للبائع وعلى فرض وجود خيار له فهو باقامة الدعوى عليه وطلب باقي ثمن الحصة المذكورة يكون قد اسقط حق خياره وان المستأنف عليه بعد ان باعه وقبض قسماً من الثمن فهو لا يثبت بيعه لآخر ويدعي ان المرتهن اجاز البيع

وعبد القادر افندي كرر ما اتى به المستأنف عبد الفتاح افندي من جهة عدم خيار نقد وزاد عليه بان المحكمة الابتدائية لم تلتفت لاوراقه لاجازة المرتهن للبيع ولم تكلفه الاثبات ولا باليمين عند عجزه عن الاثبات

ثم عند الدخول بالمرافعة الاستئنافية حضر وكيل المرتهن وقرر بان موكله اجاز البيع الثاني وانسحب من الجلسة وقد ايد المستأنف المذكور هذه الاجازة بعد من المرتهن بشعر باجازة البيع الثاني لعبد القادر افندي وشركاه وقبوله بدل الرهن بعد الاجازة .

ثم تقدم استدعاء ابدأ من الشيخ عبد القادر افندي لمختار احمد المشترين الاولين طالباً

دعواه بصفة شخصي الا ان بهذه الدعوى مكرراً طلب رفعه عند الفتاح الذي سبقه من جهة بحصول البيع الذي مرجعاً فيه بان عقد البيع الثاني لا يبطل عقد البيع الاول . ان المستأنف عليه بطلب تصديق الحكم باعتبار ان جميع المشترين لم يقبلوا بشروط الالتزامية المقارنة معه من جهة دفع الثمن وتحمل الرهن وجائز وبوفاء

والذي التأمل والمذاكرة يتلك ان بان النقطة الوحيدة التي يجب حلها بهذه القضية ان كان هناك خيار فسخ ام لا ؟ وبفقد عدم وجود شرط الفسخ في عقد من عقود البيع المذكورة المكررة سطر وبالفعل

من تدقيق احكام المادة ٣١٣ من القانون يتضح بان خيار الفسخ يلزم ان يكون مشروطاً ابتداء بصراحة عند عقد البيع ، بما ان كلا العقدين المذكورين خاليان من شرط صريح كهذا فلا يمكن ان يقال بان هناك خيار فسخ بل يبقى موقوفاً على اجازة المرتهن

صحيح ان بيع المرهون غير باطل ولكن عدم نفاذه هو بحق المرتهن فقط وليس لمحمد افندي حق لمسه بمجرد عدم اجازة المرتهن توفيقاً لمادة ٤٤٦ ثم اذا تعدد البيع من طرف الراهن فاي بيع اجازه المرتهن هو الصحيح واما اذا فك الرهن قبل الاجازة فالبيع الاول هو النافذ وذلك استثناءاً من المادة المذكورة واحكام المواد ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ من القانون في جميع ما ذكر لم يكن خلاف بين الهيئة الحاكمة ولكن البعض منها يرى بان الاجازة الحاصلة بعدم عقد البيع لا تأثير لها على الحكم الابتدائي

ولكن بما ان احكام المادة ٩٢ من اصول المحاكمات الحقوقية تخول مباشرة دلائل كهذه تؤيد او تخرج الحكم الابتدائي وان الاجازة الحاصلة مؤخراً لكن دعوى جائزة على مدعي بها امتداء وان ما اتى به المستأنف عبد القادر الذي ما هو الا دليل جديد يؤيد به صحة دعواه فترى اطيه المحكمة فيوطا

حيث ان قرار المحكمة الابتدائية لم يكن مخالفاً للقانون من جهة عدم اجازة المرتهن ولكن لم يظهر من ضبط المحكمة بان المحكمة بحثت بفرع الاجازة وعدمها بل اكتفت بانكار الراهن بما انه كان الواجب القانوني تكليف المدعي الاصلية وتحليف المرتهن عند العجز عن الاثبات وبذلك يمكن ان يقال بان حكم المحكمة الابتدائي فيه نقص من جهة الجهة ومن الممكن العدول عنه عند ثبوت الاجازة فيها .

بذلك ترى المحكمة الاستئنافية اعادة الاوراق الى المدقق للطلة الاجازة واعطاء الحكم بما يتراءى لها على ان تكون مصاريف هذه المحاكمة راجعة على من يحكم عليه نهائياً

في ١٢ الجمادي سنة ٩٢٢

قرار رقم ٦٠ سنة ٩٢٢

المستأنف : السادات يوسف وعفيف وواصف وماجد اولاد حسن افندي عبد الهادي
المستأنف عليه : فضه وفاطمة وخضره وصبحه ومحمود وخضر واحمد اولاد عبد الرحمن
الجندان والاصالة عن انفسهم وبوصاية احدهم احمد على ان اخيه القاصر محمد حسن العبد
الرحمن قرية سالم

الحكم المستأنف : وبحاجي بحق يوسف افندي وعفيف افندي وواصف افندي وغيابي بحق ماجد
بك صادر من محكمة بيت الشاعره في ٢ شباط سنة ٢٢ بتضمن ثبوت ملكية المستأنف
عليهم لقطعة الارض المعروفة بحور بيت فار والمشهورة بحور محمد المتمة الواقعة بقرية سالم بالمالبين
حدودها بضبط المدعى وتسليمها الى المستأنف عليهم المذكورين ولم الحق بتسجيلها على اسمائهم
اذ ان التسجيل اجاري على اسم يوسف افندي وعائلته كان غير قانوني مبنياً على سوء
التوكيل وانه يجب ابطاله وان الانتقال اجاري لاسماء المدعى عليهم المستأنفين غير صحيح
وتضمينهم مصاريف المحاكمة وحسن ليرات اجرة محاماة

قرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين :

بان المدعين بهذه القضية يدعون بان والدهم كان يملك ستة قراريط من ٢٤ قيراط في
قطعة الارض المعروفة باحور بيت فار من اراضي طلوزه وان الستة قراريط المذكورة كانت
مرهونة لدى الحاج حسين الرطروط بموجب حجة شرعية وان المذكور اشترط برهنها يوسف
افندي عبد الهادي واولادهم دفعوا بدل الرهن يطلبون استرداد الحصة من باشعي اليد عليها
حامد الرطروط ويوسف افندي عبد الهادي لامتناعهم عن تسجيلها فالمدعى عليه يوسف
افندي عبد الهادي يدعي بان ما هو تحت يده من الارض المذكورة هو شراء من مالكها اهالي
طلوزه بموجب قواحين رسمية وان ليس للمدعين لديه حق :

وتبعة لهذا كله المحكمة البدائية بنهج حكم طيه بازامه تسليم الحصة المذكورة للمدعين لعدم اثباته
بكون البيع الاخير الذي جرى له وورثة مصطفى الحمدان وورثة داود السليمان في دائرة
الطابو عن اعماق وضمان المشترين الاولين المذكورة اسمائهم بسند البيع الخارجي الواقع
سنة ٣٣٦ هـ بعدان اقر بصحة وقوعه

وباستئنافه الواقع يعترض على الحكم المذكور من اعدة اسباب : اهمها : عدم توجه
الخصومة عليه تجاه المدعين بخصوص الحصة المدعى بها باعتبار ان اصل عموم الارض المنازع
عليها لم تكن لاهالي قرية سالم — الذين المدعين منهم — بل هي لاهالي طلوزه وان والد

المدعين كان واضعاً يده على العين المدعى باعتباره مرتهناً فقط استناداً الى المحكمة الشرعية الصادرة في سنة ١٢٩٥ هـ في تاريخ سنة ١٣٠٠ هـ بعد ان الرهن الذي قامت المذكورة من مالكها المتوفى طلعت ١٣٠٠ وبوفاته ان ورثة صفقي الخيال وقلي وسليمان عن اولاد داود السليمان ادعى حسب تاريخ عادي مؤرخ في سنة ١٣٠٦ هـ ثم بعد ذلك الحق الان مدعاه الخاص المذكور ان على ان يشتركوا معهم بالشراء على ان يكون نصيب كل واحد من اولاده مصطفى الحداد وابراهيم الاحمر يكون تابع اولاد داود السليمان وعلى هذه الصورة اجرت المحاكمة الشرعية جلسة الخامس سنة ١٣٢٢ وكل منهم اصر على ما حاول به خصمه واقام كل منهم البينة على دعواه الا ان بينة المدعين اظهرت بصورة اوضح من بينة المدعى عليهم ايضاً من ان وكيله يدعي للمدعين بالشراء لم يكن سوى على ما يخصهم من بدل الرهن وان كانوا يدعون التصرف باعتبار الشراء الواقع بموجب الحجة الشرعية المذكورة من قبل ورثة مصطفى الحداد هو متعلق عليهم فليس لهم الحق برجعة ورثة المذكورة والمستأنف عليهم يدعون عليهم المالكين المتلقين ان الشراء الواقع من قبل مورثهم ما هو الا تأييداً لهم الاصلي وطبعاً لم يكن مورثهم مرتهناً بل مالكاً وان واضعه يده على العين للمدعين لم يضع الحوان مشترى بوسطة وكيله المأذون وانكروا هذا البيع الاصلي بموجب قيد صادق الحكم

ان ابتداء كرة ... تبين من مكتب الحجة سنة ١٣٢٥ هـ لاوراق المأذونة في هذه المحرر بين اصل الارض كانت وديعة لدى مورث المدعين صبحا وذكر وان شراءها الاخير العادي الواقع سنة ١٣٠٠ هـ يكن طويه وذكر انه باسم المرار لاولادهم ثم بالتم ثم كان الشراء المذكور لا يسري على المستأنف عليهم لانهم لم يكونوا الخصماء بهذه القضية المستأنف عليهم وانكر قرار فسخ الحكم ورد دعوى المدعين المستأنف عليهم من هذه الجهة وتضمنت مطالعة المحامي المعروضة واجرة المحاماة قرار اصلي وجاهي صدر في ١١ اغسطس سنة ١٩٢٣

قرار رقم ٦٢ سنة ٢٢

المستأنف ... وكيل الاوليس ... المحامي

المستأنف عليه: عزيز الحاج ... وكيل الاوقاف المحامي

قرار

من حقوق اوراق جلسة المحرر والوقائع والمرافعات الابتدائية يتبين ان المحكمة الصادر من محكمة المنيا الشرعية في ٢٠ ـ ٣ سنة ٢٢ المتضمن الحكم بان قطعة الارض المدعى بها

بين المدعي خلان بن الحاج ناصر وبين المدعى عليهم عبد اللطيف ونمر ومحفوظه اولاد حسين الباشي والشخص الثالث خليل اليونس ودائرة الطابو في مقسمة الى قسمين علوي وقسم سفلي وان القسم العلوي هو للمدعي والشخص الثالث بناء على اقرار الشخص الثالث ولكن القسم المذكور داخل في حدود الشخص الثالث وان القسم السفلي هو محلول نظرا لعدم دخوله بحدود احد بعده وجود مرور الزمان لانه لا يسري في زمن الحرب ومدة الغاء محاكم الاراضي بعد الاحتلال هو مخالف للاصول من الاوجه الآتية :

١ — ان الكشف الجاري بمعرفة محكمة التملك والمثبت بقرار كي في ضبط الدعوى مخالف للمواقع والحدود المتفق عليها من طرف المدعي والمدعى عليهم والشخص الثالث حيث ان الخريطة المذكورة لدى تدقيقها امام محكمة الاستئناف ظهر بها ان الحد الشمالي هو للشخص الثالث والحد الشرقي لدار نصار والحد الجنوبي للمدعى عليهم والحد الغربي للمدعي

٢ — قد اقر المتداعيان والشخص الثالث امام هذه المحكمة بان القسم العلوي من الارض هو بتصرف المدعي عليهم

٣ — ان ما ارتأته المحكمة من جهة عدم وجود مرور زمان بوقت الحرب غير مستند على قانون او على اعتبار فقهية فلذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي وارجاع الاوراق للمحكمة المذكورة لتدقيق النقاط المشار اليها واعطاء الحكم المقتضي على ان الرسوم والمصاريف تحمل الشخص الذي يظهر غير محق في ٢٦ تشرين اول سنة ٩٢٢

اتفة الاستاذ فارس بك الخوري نقيب المحامين بدمشق

جاء في المنظوم انه لما دخل الصحافيون الدمشقيون للسلام على المندوب السامي الجنرال سرايل دخل معهم الاستاذ فارس بك الخوري نقيب المحامين بدمشق فلما عرفه الجنرال قال له انه قرر عدم استقبال المحامين لاضرابهم عن العمل احتجاجاً على المحاكم المختلطة وطلب اليه الخروج فاصر فارس بك على البقاء قائلا انه جاء بدعوى رسمية من المسيو شوفلر فقال له الجنرال اذا كنت لا تغادر المكان فانا اغادره ولم يخرج الاستاذ الخوري خرج الجنرال الى الغرفة الثانية فخرج بعد ذلك فارس بك . فنحن نسجل للاستاذ الخوري شجاعته وعلو نفسه معجبين بثقته وبأسه . آملين ان يكون قدوة لغيره في ذلك

﴿ قرارات صادرة من محكمة التمييز ﴾

في لبنان الكبير

دائرة الجزاء

قرار ٦٩٩ سنة ١٩٢٤

نقض قرار بدائي بدعوى جرح نتج عنه بعض التعطيل في يد المجروح
قررت المحكمة بان هذا الفعل من نوع الجناية

راجع الدائرة جزاء محكمة التمييز في لبنان الكبير بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٢٨ تشرين اول سنة ١٩٢٤ رقم ٦٧٩ الاستدعاء المتقدم من مدعي عام صيدا بتاريخ ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٢٤ المتضمن ان مستنطق صيدا اصدر بتاريخ ١٣ مايس سنة ١٩٢٤ قراراً بالدعوى العمومية التي دعيت بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٢٤ في قرية القرية بين اهاليها والمدعو جرجي في انانيوس يوسف الخوري وحنا الخوري جبور يوسف خليفل — يتضمن ان فعل المضاربة جنحة و يطبق على المادة ١٧٩ من قانون الجزاء وان فعل خليليوس الخوري ورفيقه الجرح يطبق على المادة ١٧٨ معطوفة على المادة ٤٠ من القانون المذكور وسيق القضاء المحاكمة امام دائرة محكمة بداية صيدا قررت هذه المحكمة في ٩ ايلول سنة ١٩٢٤ عدم صلاحيتها لرؤية هذه الدعوى لان فعل خليليوس الخوري وحنا الخوري الرقومين جناية وهو يطبق على المادة ١٧٨ من قانون الجزاء حصول تعطيل في يد الجريح جبور خليفل . وحيث اصبح في الدعوى قراران متناقضان فانه يستدعي تعيين مرجع لرؤية هذه الدعوى

لهذه الاسباب تقرر الدائرة رد هذه الدعوى وبمطالعة النيابة العامة التمييزية المتضمنة طلب نقض القرار القاضي بالجناية والمادة الاوراق محكمة صيدا فعل دفوع الجزء اعطى القرار الآتي :

« لدى التدقيق والمذاكرة »

حيث تبين من تدقيقات الحكم انه حصل بعض التعطيل في بعض اصابع يد حمور حليحل وحيث ان المستنطق ذهب الى ان هذا التعطيل من قبيل الضرب والجرح المعاقب عليه داخل تحت حكم المادة ١٢٨ — قانون الجزاء — وانه جناية

وحيث ان محكمة الجزاء لم تعتبر هذا التعطيل يشكل جرماً جنائياً بعلة ان تعطيل الاصبع الواحد محدود قانوناً بمثابة تعطيل العضو المنصوص في المادة ١٧٢ وانه جناية وحيث يتحتم في هذه الحالة ان يعطى لعبارة « العقوبة الدائمة » الواردة في المادة ١٧٢ معناها الحقيقي

وحيث ان الشارع يقصد بهذا التعبير العقوبة المقيدة لما اورد في تلك المادة من الاشكال كالقطع والكسر وسقوط العضو من العمل

وحيث انه مع غض الطرف عن ان المحكمة نبذت اقوال الطبيبين الذين عرضا بان حركة اصابع جمور الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى بدأت تتحسن تحسناً محسوساً سواء من جهة الحس او من جهة الحركة فان قول الطبيب الذي استندت الى تقريره بان مقدرة يد المجروح جمور عن الشغل قد نقصت بنسبة ثلاثة وثلاثين في المائة لا يجوز ان يؤول بان هناك العقوبة الدائمة المقصودة قانوناً لاسيما انه لا يمكن القول في هذه القضية ان اليد فقدت العرض الذي تستعمل اليه اذ جل ما قد يقال ان اليد فقدت جزءاً من قوتها وليس في الامر اذاً تعطيل عضو كما قصده الشارع .

وحيث ان ذهاب المستنطق لكون الجرم جناية ينطبق على هذه المبادي

« لهذه الاسباب »

نقرر بالاجماع ونقاً لمطالعة النيابة العامة التمييزية كون الجرم جنحة ونقض قرار المحكمة الجزائية واعادة الملف اليها للنظر في القضية على ما تقتضيه الاصول في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

******

قرار رقم ٢٨٦ سنة ١٩٣٢

نقض حكم استئنافي لان المحكمة الاستئنافية لم يكن وقائع الدعوى ولان قرارها جاء مقتضباً وغير ذلك

اودعت دائرة جزاء محكمة التمييز في ١٤ ت٢ سنة ١٩٣٢ لائحة الاستاذ توفيق افندي الشماع المؤرخة في ١٤ آب سنة ١٩٣٢ عدد ٥٦ اوراق الدعوى المرفوعة على خلة رشيد حبيب لارتكابه جرم ضرب عدنا الرملة بوصف حدا في صعب والمحتوية على اعلام الحكم الصادر بها من محكمة الاستئناف جزاء لبنان الكبير تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ واستدعاء تمييز هذا الحكم المعطى من المحكوم عليه خلة رشيد وبما ان استدعاءه هذا وجد مقدماً ضمن مدته مستوفياً شرائطه القانونية تقرر قبوله شكلاً واجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الاعلام المذكور ان محكمة البداية في الدعوى حكمت بوضع يعقوب سلوم بالحبس خمس عشرة يوماً وبوضع خلة رشيد بالحبس مدة ثلاثة اشهر وان يؤدي المضروبة عدنا خمس عشرة ليرة سورية كما ان عطاها ضررها وقد استأنف الاثنان الحكم وحاء المدعي خلة مسقطاً دعواه عن يعقوب وقبل ان التقرير التمييزي المعطى لخلة لا يتجاوز العشرة ايام وتبين ان خلة رشيد استأنف الحكم وبين اسبابها في وجود رئيس الكتاب حرجي افندي وكيلا عن المفتش ابراهيم افندي الذي كان غائباً ولا يخفى ان القانون منح الاستئنافية في المراكز وليس الاستئنافية والاشخاص فيخول رئيس الكتاب ان يكون عضواً في الهيئة الحاكمة وان احد الاعضاء حمود افندي قد اشتغل بالتحقيقات الابتدائية وقد حظر ذلك القانون بان يكونوا حكاماً ولكن التحقيقات الاستئنافية اثبت ان الذين ابدوا رأيهم في التحقيقات الابتدائية هما فارس بولس وجرجي البيطار وليس حمود ناصر ولا جرجي مهوس رأي ظاهر بالتحقيقات الابتدائية وانه بطور من تقرير الاطباء بانه موال مع المدعية وهذا ليس من اسباب الفسخ لان الطبيب المحلف يعتبر بنظر القانون صادقاً ولان الكرباج لا يحسب من الالات الجارحة حتى يقال انه ليس بآلة كافية نظراً لان خلة رشيد اسقط دعواه عن يعقوب سلوم فورث بالاتفاق فسخ الحكم البدائي من نفسه الفسخ وحكمت باسقاط الحق العام عنه تبعاً للخاص وتصديق الحكم الصادر بحق خلة لموافقته الاصول والقانون .

وخلاصة اللائحة التمييزية المقدمة من الشيخ خلة ان كنية الضرب اليه لم تثبت وتؤيد بدليل كما يتضح من مراجعة اوراق الدعوى بل ثبت بتقرير يعقوب ان عدنا هي التي تعدت

عليه وضربه ضرباً عطله عن شغله كما هو ثابت بالتقرير بين الطبيبين وان الحكم بني على اسباب واهية وان يعقوب سلوم الذي قصد التحامل عليه صرح بانه ضرب المدعية كرباجين فبكر باج لا يعد من الآلات الكالة لان فيه ليونة لا تكون في العصا فقول الطبيب في تقريره انه شاهد في جسم المدعية آثاراً تدل على انها حاصلة من الضرب بآلة كالة مخالف للحقيقة لان هذا الفرق يتحقق بواسطة ذوي الفن وان يعقوب الذي شاهد فعلا بام العين اصدق من الطبيب والذي يظهر من مجرى التحقيق ان الطبيب مال الى المدعية بدليل ما جاء بشهادة الشهود وان وكيله اعترض على النقص الحاصل في تقرير الطبيب والمحكمة الاستئنافية لم تفهمه تحت البحث . ولهذا يطلب نقض الحكم . وجاء في بلاغ النيابة العامة ان الاسباب التي تذرع بها طالب التمييز هي غير واردة لتعلقها بتقدير المحكمة الاستئنافية ولهذا يطلب تصديق الحكم الموافق للاصول والقانون .

« لدى التدقيق والمذاكرة »

حيث ان من مفاعيل الاستئناف الاقضاء بالدعوى من الحكام الاولين الى حكام الدرجة الثانية بجميع ما تحوي من المسائل المادية والقانونية مع اقتصار هذا المفعول بكل حال على الجهات الحكمية التي قصدها استدعاء الاستئناف لان الجهات التي لم تعرض على تمحيص المحكمة تكون قد اكتسبت قوة القضية المحكمة ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تدخلها تحت فحصها لئلا تتجاوز سلطتها

وحيث ان القانون لم يوجب على المستأنف ان يبين الحيثيات والبراهين التي يتذرع بها في تظلمه اذ ان بسطه امامها امام المحكمة اختياري قد يسهل مهمتها ولكن ليس فيه اجبار

وحيث ان استئناف الظنين ولو لم يكن معللا بهذه الحالة او لم يوجد استدعاء يفصل اسباب الاستئناف فان المحكمة لا تظل مقيدة بلزوم فحص القضية بكل دعاويها بسبب مفعول الاستئناف الذي يحييها قاضية بجميع النقاط القانونية والمادية المعروضة امام المحكمة البدائية ويتحتم عليها ان تفسخ الحكم او تصدقه بحسب الاقتضاء بدون ان يفتح على كل حال ولا بصورة من الصور تشديد في الجزاء الذي حكم به على المستأنف

وحيث ان انبساط الدعوى اي انتشارها التام باطرافها كلها امام المحكمة الاستئنافية لا يتم امره مع ذلك كما تقدم الا اذا كان الاعلام محتوياً على جهة حكمية واحدة وعندما يكون شاملا جهات حكمية متعددة اذا احاط استدعاء الاستئناف بجميعها والا لم يكن محيطاً فيتحتم على المحكمة ان لا تنظر الا في الجهة المرفوعة خصيصاً اليها والتي يتظلم منها المحكوم عليه .

وحيث تبين من الاطلاع المتقدم ان المحكمة لم تعمل الا في الحدود التي عرض اليها المستأنف وبنيا اعتراضاته بمقتضى اصول المحاكمات

وحيث يخلص من ذلك انه قد حان وقت الحكم وجعل القضية مرحلة استئنافية بالنسبة الى اطراف الدعوى وتصفية لدى المحاكمة او تصديق الحكم المستأنف حتى الاسباب عما الى صار الاستئناف بها

وحيث ان المحكمة ترى انه لا يمكنها في الواقع الان ان تمد تدقيقها الى جهات حكمية لم تذكر في استدعاء الاستئناف الا ان ذلك لا يوجب ان تقصر تقيدها على الوجوه المتوجه الى بسبها المستأنف وحدها للحكم فقط لان هذا لا يدل من الفرض اللازم عليها ان تدقق في القضية كلها باعتبار المسائل المادية والقانونية وتبدي رأيها بعد المحاكمة المستأنف حكمها بالغائها اساسا من عندها للفسخ او التصديق

وحيث انه حتى في حالة استئناف الحكم من جهة الشكل بعدم وجود مخالفة فيه لاصول المحاكمة لا تظل القاعدة الآنفة الذكر واجبة الاتباع عندما لا يقع الحكم مصيباً مهما كان لان محكمة الاستئناف لم تقدر الوقائع كما يليق او لانها لم تحسن تطبيق القانون

وحيث ان عدم التعرض على تلك الطريقة يجعل الحد من اساس الاستئناف وهو ان المطعون عليها تقدمت بدفاع جديدة في الدعوى حتما

وحيث ان محكمة الاستئناف وقد صارت على القبول في الدعوى الحاضرة ان الاسباب التي اوردها وكيل المحكوم عليه ليست جارحة للحكم لا يظهر لها ادركت مرمى مفاصيل البساط الدعوى في الاستئناف فتتمكن محكمة التمييز من معرفة ما اذا كانت المحكمة الاستئنافية اعتبرت وقائع الدعوى محققة فتطبق القانون تماما عليها

وحيث انه بهذه الحالة لا يبقى لمحكمة التمييز — وهي ليست بمحكمة اساس — ان تتوصل لتقاضيا بحق حكم المحكمة الاستئنافية لعدم وقوفها على ما اذا كانت هذه الاخيرة قد عدت الحوادث المادية مثبتة وواقعة تحت حكم القانون ام لا

وحيث ان الحكم يضحى بالحقيقة بناء على ما تقدم حائزا على الاسباب الموجبة لان هذه الاسباب من شأنها ان تنبيء عن جزم القاضي في الوقائع وفي وصفها وان تحتوي على العناصر التي دعت الى قرار القاضي ان تحقق الوقائع وان تحقق الوصف

وحيث ان الحكم المبحوث فيه معتمد من تلك العناصر لا سيما ان محكمة الاستئناف لم تستخلص على الاقل الاسباب الموجبة التي ادلى بها الحكام الاولون ليمكن ان يقال انها وقفت فيها ووجدتها صائبة

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المميز والمادة مبلغ التأمين الى المستدعي واستيفاء مبلغ مائتا غرش حرج اعلام من غير الحق احيراً قراراً اعطي في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٤

قرارات صادرة من محكمة الاستئناف والتمييز ببغداد

الخلاصة : اذا قصد احد قتل شخص وسقت الطلقة فشلت عيره يعد القتل قصداً منطبقاً على المادة ٣١٢

٣١ : ان المحكمة الكبرى لواء حقوبة في جلستها المنعقدة في مقصلي بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٤ قد اصدرت حكمها المتضمن محكومية مجيد بن خلف بالاعدام وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات البغدادي الا انه لما كان المرقوم حديث السن قررت المحكمة المذكورة بالاشغال الشاقة المؤبدة بناء على ثبوت قتله الامرأة المسماة هوسه بنت سلمان زوجة صبر بن فياض وذلك باطلاقه العيار الناري من بندقيته عليها بتاريخ ٣٠ — ٤ — ٢٤ بينما كانت بقصد قتل المرقوم صبر ، وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع كافة اوراق الدعوى وفرغتا لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وبعد التدقيق ظهر ان المجني قد قتل المجني عليها هوسه في الطلقة النارية التي اطلقها نحو زوجها صبر قاصداً قتله وعليه بالنظر الى وقوع فعل القتل منه قصداً فقط بينما كان من الواجب على المحكمة الكبرى ان تقرر التجريم وفقاً ٢١٢ وان تحدد العقوبة بمقتضاها فاعطاؤها قرار التجريم وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ كان غير محله اذ ان الفقرة المذكورة تخص ما اذا اقترن القتل قصداً بقتل قصد آخراً او بالشروع فيه ولما كانت هذه ليس كذلك بالنظر لعدم تعدد امر القتل قرر نقض القرار الصادر واعادة الاوراق للنظر في قرار التجريم مرة اخرى وصدر هذا القرار في ٢ اغسطس سنة ١٩٢٤

الخلاصة : المأذون بالقبض لا يعد مجرماً اذا استعمل اي عمل يوصله الى ذلك بشرط مراعاة المادة ٢٨ من الاصول

٣٢ : ان المحكمة الكبرى [illegible] في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٥ فقد اصدرت حكمها القاضي بمحكومية كاظم بن جودي بالحبس الشديد ثلاث سنوات وفق المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادي بناء على ثبوت ارتكابه في ليلة ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ المذكور الاشتراك بسرقة مصوغات فضية قيمة [illegible] من دار [illegible] بواسطة قلع القفل الموضوع على الباب ورفع تهمة الاشتراك بالتحريض في السرقة المذكورة الملحقة بعباس بن حمزة [illegible] وحكمت عليه وفق المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات البغدادي بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر [illegible] الطالبات [illegible] الاول [illegible] قبل ان يطلبه [illegible] مع كافة اوراق الدعوى [illegible] بعد التدقيق نظر الى قرار المحكمة [illegible] الاولى كانت [illegible] المحكمة [illegible] قانونا [illegible] المتهم الثاني [illegible] وفق المادة ٢٢٨ [illegible] المتهم الاول [illegible] جريمة تنطبق على المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادي [illegible] مدة العقوبة الى عشر سنوات [illegible] المتهم الثاني [illegible] ان يستعمل جميع الوسائل اللازمة [illegible] وفقا للمادة ٢٠٧ من الاصول الجزائية [illegible] مصيب [illegible] رفع التهمة عنه [illegible] لسبب آخر .

الخلاصة : ١ — [illegible] الشخصي [illegible] لا يجوز [illegible] في محكمة الاستئناف .

٢ — لا يجوز [illegible] بعد صدور الحكم بالحبس

٣٣ : ان حاكم الجزاء في [illegible] اصدر بتاريخ [illegible] سنة ١٩٢٤ حكمه القاضي بمحكومية [illegible] بالحبس [illegible] وفقا للمادتين ٢٢٥ و٢٢٣ من قانون العقوبات البغدادي بناء على ثبوت [illegible] عباس بن [illegible] وحكومية [illegible] بالحبس لمدة اسبوع وفقا للمادة ٢٢٣ من القانون المذكور [illegible] ضربه ضربا [illegible] المحكمة الكبرى [illegible] محكمة استئناف فقد اصدرت قرارها بتاريخ [illegible] سنة ١٩٢٨ [illegible] بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون العقوبات البغدادي [illegible] المذكور

وتصديق النيابة الحكمة المقدمة ابراهيم . وقد نعى عباس بن حسان وابراهيم الحكم المذكور احدهما عباس طالبة اصدار القرار بالزام المحكوم عليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وفي حالة الدعوى وتقرير ذلك واجراء التنفيذ بالنفقة على اصل الحكم المستعجل بالنسبة لعباس قد صدر الحكم الغيابي المذكور منعياً بانه لم يحكم بالمصروفات مع انه كان قد قدم طلباً بذلك . وفي التحقيق تبين ان الطاعن المذكور لم يقدم نهاية قبل صدور الحكم بل انه قد قدم عند نظره لدى المحكمة الكبرى استئنافاً ولهذا كان يكتسب صفة مدع بداية كان طلبه استئنافاً غير وارد ولذا قرر عدم التدخل من الجهة المذكورة وفي تحويل البحث الى ما يتعلق بالحكم ابراهيم وجد انه لم يبن هذه المحكمة الاسباب التي تدعوها الى التدخل في الحكم الصادر عليه . ولاجل قرر ايضاً عدم التدخل وقد استبدلناه المقدم الا انه ظهر ان المحكمة الكبرى بعد ما ابرمت الحكم المذكور الصادر عليه بصفتها محكمة استئناف قررت اخلاء سبيله من السجن بكفالة بناء على استئنافه الغيابي وعليه بذلك استناداً للمادة ٢٦٣ من قانون الاصول المحاكمات الجزائية . ولما كان مفهوم المادة التي ذكرها لا ينطبق على هذه القضية بالنظر لعملها بالقضايا التي تقرر بالحكم ولما كانت المادة ٢٤٢ من الاصول الجزائية تنص صراحة على وجوب تنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس حالا كان قرار المحكمة السالف الذكر في غير محله وخالفاً للقانون . فعليه قرر النقض فيه ونقضه واعادة الاوراق الى المحكمة لزج المحكوم بالحبس . وصدر هذا القرار في ١٠ نيسان سنة ١٩٢٨ .

الملاحة : بحث سنة الدعوى القائلة بخصوص غصب الوديعة ، التي ترى بحضور الوديع .

٣٣٠ ، خلاصة الحكم ادعى المدعي ان المدعى عليه اخذ منه تسعة رؤوس غنم بدون حق فطلب استرجاعها منه وفي نتيجة المحاكمة اثبت المدعي ادعاءه بشهادة الشهود فحكم باخذ رؤوس الغنم المتنازع من المدعى عليه ان كانت موجودة عيناً والا فقيمتها عن كل رأس ليرتان ونصف مع اتعاب ربع وعشر ونصف عن رسم المحاكمة .

خلاصة اعتراضات التمييز : ان المدعى به مجهول وحيث انه مقابل كان يجب احضاره في المحكمة وان شهادة الشهود جزافية وهي ليست كافية ، ثم ان مقدار قيمة الغنم لم يثبت بينة وقد سقطت الدعوى من السبب عليه بان الغنم عند الحاكم السابق وطلب تمييز الدعوى وفسخ الحكم المميز به .

القرار

وضعت اوراق هذه الدعوى موضع المذاكرة وفي نتيجة التدقيقات التمييزية التي

اجريت عليها تغيير ان ولا في الفرع السابع الذي كانت موجودة عند المحامي بدائرة [illegible] فكان يجب على محكمة الصلح ان تقضي بالتعويض المطلوب وبالنظر في الدعوى بصورة موجب المادة ٢٢ من القانون . هذا وقد ظهر ايضاً من مطالعة الاوراق ان هذه الدعوى كانت قد اقيمت سابقاً واجري فيها عن محاكمتها بدلاً ان تستمر المحكمة في حالها فكان يجب عليها ايضاً ان تحكم بالمصدر السابق وعدم قبول الدعوى من الحالة التي تركت عليها فقدم رئيسها هذه الوجوه للقبول كان سائر القضاة وافقوا على القرار بنسخ الحكم المميز به واعادة الاوراق الى محكمة صلح كركوك للنظر في الدعوى على الوجه المشروح وبرسوم المحاكمة تبقى تابعة لنتيجة الدعوى . صدر هذا القرار في ٢٨ مايس سنة ١٩٢١ وفقاً لبلاغ ٢٨ من قلم المحاكم الحقوقية المؤرخ ٢٢ فبراير ٩١٨ و في سنة ١٩٢٦ من اصول المحاكمات الحقوقية . والمادة ٢٤ من ذيل الاصول المذكور .

المطاعم الكهربائية

في مدينة ديترويت من ولايات المتحدة مطعم يقدم الطعام الى زبائنه بكيفية اذا دخلت اليه جلست الى مائدة من المائدات التي في قاعة الماكولات الى ما تشتهيه نفسك فتضع النقود التي تريد دفعها ثمن طعامك في ثقب خاص بتلك المائدة فتقفل تلقائياً وتسمع صوتاً صاعداً من مكان قريب منك فتفتح المائدة وتجد امامك مجمولاً على ترعة ذات ثلاث حجرات

وبعد ما تخرج من اكلك تدفع ثمن صورة الطعام بالطريقة التي بينا فتحاسب الصراف كما هو متبع في جميع المحال التجارية

اما فائدة الماكولات المعلقة بعد ان تدفع في امكان الحين فما في الفائدة التي حاول سيد المطبخ بكيفية باختيار اوامر الزبائن فيضطر على ذلك في توضيح الطريق الذي يتوصل بطعامك الى مائدتك كما تطلب

اظن انه لا حاجة بعد قولي ان صديقاً لكاتب هذه السطور سافر الى اميركا في هذا الصيف وذهب الى ديترويت فزار ذلك المطعم الذي وصل الى اذنه الذي يقصدها بعض من فضلة ليزور هذه الوجه الغريب . وسأل عنه عن سبب عدم مطالبته باجرة الركوب فما كاد يسمع جوابه حتى قطب حاجبيه وقال له بلهجة لا تخلو من الغلظة « الآن يا سيدي انا اعطيك من الاشياء ما قيمته خمسة اضعاف ما تعطيني اجرة الركوب فلا يطالبه احد بشيء اكثر من الاجرة المعتادة فاذا ارتاح الى صنعتي فالرجل في حل من الطلاق فليس ان كل راكب يجوع هناك ان تأكل قبل ان يأكل وان ريحة هذا الرجل في ان يذاب الطعام بحركة الدفع

قرارات المحاكم المصرية

مقررات محكمة النقض والابرام

«حكم صادر في ٢ ابريل سنة ١٩٢٣ . دفاع حرمان من حق الدفاع»

القاعدة القانونية

طلب المتهم من محكمة التأجيل للاستعداد والاستعانة بمحام استشاري فاجابت المحكمة طلبه وعدلت عنه واصدرت حكما بالعقوبة . طعن فيه بالنقض فالمحامي العامة لدائرة اخرى دافع المتهم امامها عن نفسه وانتهى الى الاصرار على طلب تأجيد القرار السابق صدوره من المحكمة التي اليها تاريخ المحكمة فانه رأت ان في القضية ما يكفي للحكم ومحكمة النقض اعتبرت ان ليس في هذا حرمان من الدفاع

المحكمة :—

«حيث ان الطاعن بني طعنه على وجه لاساس لها

«وحيث عن الوجه الاول المتضمن ان المحكمة التي فيها قررت الوزارة الدعوى العمومية تقريرها واستمرار تشكيلها ولم تقدم لاي محكمة وانه على فرض الاخذ بصحة الطعن من انها لم تشكل فانها اصدرت الحكم انها مؤلفة وهم يحكما الا بعقوبة واحدة لم تتجاوز احد القرر قانونا للتزوير

«وعن الاوجه الثاني والثالث والرابع والخامس فانها متعلقة بأن الخبرة وصفة احد الخبيرين اللذين عينا محكمة اول درجة وعدم قيامه بعض ما يجب عليه عمله قبل مباشرة المأمورية فان المحكمة الطعون في حكمها الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ رأت ان لا محل لتعيين خبير وان ادلة الاثبات متوفرة على المتهم وحكمت بالعقوبة . ولها من حق التقدير بحسب ما ترتاح من غير ان تكون مقيدة بتعيين خبير ولا مقيدة برأي خبير تكون قد تصرفت بما لها الحق فيه . فيكون النعي المذكور غير وجيه

«وعن الوجه السادس المتعلق بالاخلال بحق الدفاع فانه يتلخص في ان المتهم بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ كان طلب التأجيل للاستعداد والاستعانة بمحامي استشاري . فاجابت المحكمة طلبه ثم عدلت عنه واصدرت حكما بالعقوبة طعن فيه بالنقض والمحامي العامة لدائرة اخرى وهي التي اصدرت الحكم المطعون فيه الآن . وفي الجلسة دافع المتهم عن نفسه وانتهى

الى الاصرار في طلب تنفيذ القرار السابق صدوره من المحكمة [illegible] المستندة [illegible] يكون الحكم [illegible] حرمان من الدفاع .

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . بطلان . ابداء رأي

القاعدة القانونية

يكون الحكم باطلا ويجوز نقضه اذا كان احد القضاة الذين حكموا في القضية سبق ان ابدى رأيه فيها بصفة كونه قاضي الاحالة فيها

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

اختلاس . شريك . اركان التهمة

القاعدة القانونية

اذا لم يبين [illegible] الاشتراك في الاختلاس [illegible] يدل على علم الشريك بالاختلاس [illegible] كان هذا سببا لقبول النقض .

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٢٣

عدم بيان الواقعة . بطلان . نقض

القاعدة القانونية

[illegible] توفر في جريمة [illegible] محكمة الاستئناف عن هذا [illegible] كان حكمها باطلا

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

تقادم . سقوط الدعوى العمومية . اجراءات الدعوى المدنية . الرفع

القاعدة القانونية

١ ـ ان الدعوى العمومية في مواد الجنح تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة او من آخر عمل متعلق بالتحقيق فيها

٢ ـ الاجراءات الخاصة بالدعوى المدنية لا تعتبر من الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات لسقوط الدعوى العمومية

******

مقررات المجلس الحسبي العالي

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

الاهلية . رشد

القاعدة القانونية

الاهلية في الاصل يعد بلوغ سن الرشد . فاذا بلغ القاصر سن الرشد المقرر قانوناً ولم يتبين من تصرفاته ما يوجب تقييد تصرفه وجب الحكم باثبات رشده لا فرق في ذلك بين ذي الثروة العظيمة وذي الثروة الحقيرة اذ ليس من الضروري ان يباشر صاحب الثروة الواسعة جميع شؤونه بل له ان يستعين باهل الكفاءة والقدرة والامانة لمساعدته

المجلس :—

«حيث لا نزاع في ان المحكوم رفع الوصاية عنه قد بلغ سن الرشد المقرر قانوناً

«وحيث ان الشارع لم يفرق في بلوغ هذا السن بين ذي الثروة العظيمة وذي الثروة الحقيرة اذ ليس من الضروري ان يباشر صاحب الثروة الواسعة جميع شؤونه بنفسه بل في امكانه في مثل هذه الحالة ان يختار له عدته من يشاء ممن يرى فيهم الكفاءة والقدرة والامانة واستئمارة من يتهم امره من افراد عائلته

«وحيث ان الاهلية هي الاصل يجب بلوغ هذا السن ولم يتبين من تصرفات المستأنف ضده ما يوجب تقييد تصرفه وقد شهدت له الوصية عليه وعدد من افراد عائلته بالكفاءة لادارة شؤونه .»

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

حجر . عدم الاهلية . عدم ادراك البائع من الضار

القاعدة القانونية

شخص كان مديناً لاثنين فسدرت القيمة عليه ديونه . احدث وصلا بالسداد فسرق الشخص الوصل وسلمه للدائنين وقاما رفعا دعوى بهذا الدين واخذا حكماً على القيمة التي اضطرت لدفعه بناء على ثم سحب الى الشخص نفسه انه تصرف ببيع لعقد حوش الفراولة فاضطرت والدته ان ترفع دعوى ببطلان هذا البيع

رأى المجلس الحسبي العالي « ان في هذين الامرين ما يكفي للحكم بانعدام الاهلية لادراك البائع من الضار . لا يبغيه سوى الحصول على اي مبلغ لانفاقه في شهواته » وحكمت بتأييد القرار الابتدائي القاضي بالحجر

مقررات محكمة الاستئناف الاهلية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٣

استئناف - ميعاد - دعوى استرداد الاشياء المحجوزة

القاعدة القانونية

تكون المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات نصت على ان دعاوي استرداد الاشياء المحجوزة (يحكم فيها على وجه الاستعجال في اول جلسة تعقد بها) لا تبيح حتما تقصير ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في الدعاوي المذكورة الى ثلاثين يوما بدلا من سنين . لان تقصير المواعيد التي يترتب عليها سقوط الحقوق يجب ان ينص عليها القانون بنص صريح

الحكمة

« من حيث ان المستأنف عليه يرتكن على المادتين ٤٧٨ و ٣٥٥ مرافعات و يطالب بعدم قبول الاستئناف من جهة شكله نظرا ان المدعى دعوى استرداد و يجب ان يقدم الاستئناف فيها في ميعاد ثلاثين يوما وهو لم يقدم الا بعد المدة المذكورة

« وحيث المادة المستأنف عليه ان سقوط الحق المترتب على المواعيد يجب ان ينص عليه في القانون

« وحيث انه لا يوجد في القانون نصوص تقضي بتقصير الاستئناف في دعاوي استرداد المنقولات في الميعاد الذي يقرره المستأنف عليه

« وحيث ان كل ما جاء في المادة « ٤٧٨ » مرافعات التي يرتكن عليها المستأنف عليه هو ان دعاوي استرداد المنقولات يحكم فيها بطريق الاستعجال

« وحيث ان الحكم بطريق الاستعجال في بعض القضايا لا يترتب عليه ادخال حكمها من جهة الاستئناف في مواعيد الاستئناف القصيرة مما نص عليه في القانون

« وحيث ان القانون قرر الاعمال العديدة تأييداً لما تقدم اذ انه عندما اراد تقصير مواعيد الاستئناف في دعاوي استرداد العقارات نص على ذلك صراحة في باب هذه الدعاوي وغيرها

« وحيث انه يتلخص مما تقدم ان دعاوي الاسترداد في المنقولات وان استوجب القضاء فيها للاتها السرعة الا ان هذا لا يكون من نتائجه ان يكون استئنافها في مواعيد اقصر من المواعيد الاعتيادية بغير نص يعزز ذلك »

حكم ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣

التماس اعادة النظر . تزوير . حكم جنائي بعد حكم مدني

القاعدة القانونية :

ان الحكم الجنائي بتزوير ورقة بعد الحكم النهائي من المحاكم المدنية بصحتها لا يعتبر حكماً من اسباب التماس اعادة النظر

الحقائق :

حضرت الجلسة يوم السبت السابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٢٣ المحددة للمرافعة في هذا الالتماس امام هذه المحكمة صبحي وكيل الملتمس على طلباته الواردة بورقة الالتماس لما جاء بها من الاسباب وطلب وكيل المتمس ضدها رفض الالتماس . وقال ان الورقة محلة النزاع بت في امرها بالحكم المدني اما الحكم الجنائي فقد جاء بعده فالمسألة ليست مسألة التماس بل هي مسألة تناقض حكمين في اعتبار ورقة — حكم قضى بصحتها وآخر قضى بتزويرها

« وحيث ان المتمس ارتكن الى الفقرة الثالثة من المادة « ٤٤٢ » من قانون المرافعات التي تنص على انه يجوز الالتماس اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التي ترتب عليها الحكم او حكم بتزويرها ودفع بمقتضى ذلك النص ان الجهة المدنية مرتبطة بالحكم الذي تصدره نهائياً الجهة الجنائية خصوصاً وان القانون الذي جعل الحكم بالتزوير سبباً لازماً لاعادة النظر في الدعوى والا يكون حكمان حكم مدني وآخر جنائي متناقضين وليس ذلك قصد المقنن . اذن فالمبدأ الذي وضع بالمادة المذكورة يكون مبدأ تاماً لازم الاحترام من الجهة التي حكمت مدنياً ولو كان حكمها نهائياً سابقاً للحكم الجنائي

« وحيث ان دفاع المتمس هذا ليس في محله للاسباب الآتية :

« وحيث ان المادة « ٤٧٢ » فقرة ثالثة من قانون المرافعات اخذت عن المادة « ٤٨٠ » فقرة تاسعة من قانون المرافعات الفرنسوي

« وحيث ان المشرع المصري عندما وضع باب الالتماس في قانون المرافعات المصري اجمل في باب التزوير المدني ما جعله المشرع الفرنسوي في الباب نفسه في قانون مرافعاته اذ جاء في هذا القانون مواد ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٥ و ٢٥٠ ما يعطي لرئيس المحكمة الحق في القبض على من تحوم حوله شبهة او قرائن بارتكاب جريمة التزوير والتحقيق فيه جنائياً والاحالة على النيابة وفي هذه الحالة يوقف السير في الدعوى المدنية حتى يفصل جنائياً بالنسبة للتزوير وايضاً للمدعي بالتزوير ان يترك الجهة المدنية ويحرك او يلتجيء الى الجهة الجنائية وفي هذه الحال ايضاً توقف

الدعوى المدنية وفي كل حال كل حكم تمهيدي كان التطبيق او نهائي لا سبة المنازعة لا يجوز الا بعد صدور الحكم النهائي الصادر في الموضوع الذي لا يقبل اي طريق من طرق الطعن العادية

وحيث انه لا محل لما يقوله المدعي المدني من ان الحكم الجنائي الظاهر في الحكم الاخير لان هناك اجمال الحكم وعدم تحديد المبالغ المحكوم بها لان الحكم الجنائي قد وضع في شروط جواز الالزام بشيء معين هي اشهار التزوير لان هذا الاشهار والحكم به لم يحصل بعد والحكم الجنائي الصادر من الجهة الجنائية في ذلك الوقت اعتبر الفعل منظورة الفعل من الجهة الجنائية فأخذ حكم تلك الجهة تماماً واتماً تكييفاً وذلك بنص صريح من الشرع وطبقاً لقاعدة ان الجنائي يعقل الفعل في المدني

وحيث انه يغير بعد ذلك على قاعدة الحكم الجنائي بالبراءة بما نص عليه قانون المرافعات من انه يظهر جلياً منها ان الجهة المدنية لا تفصل في موضوع الدعوى ولا تلزم باستلام حكم الجنائي الا بشرط ان تكون المحكمة قد فصلت في موضوع التزوير نفسه

وحيث ان هذا النص الذي فصل في هذا الموضوع بالذات هو النص الذي ذكره القانون المصري بعد الالغاء في المواد ٢٠٠ العامة وتقنيم ٢٠٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وذلك لان هذه الاخيرة هي من الاجراءات الاستثنائية التي لا يجوز التوسع فيها بل تبقى لا يجب التوسع فيها

وحيث انه يجب حينئذ تطبيق القواعد العامة المبينة في المواد الاصلية لتأسيس القانون المصري

وحيث انه من ذلك يتبين ان ما ذهب اليه الحكم الجنائي ليس له قوة ولا يلزم المدني الا اذا سبق حكمه الحكم المدني

وحيث ان الاوجه عن القاعدة التي جاءت في المادة ٢٢٦ — ٢ في قاعدة بينة ليس هذا مكانها الا في خصوصية ما نقول بها الى المادة ٢٢٦ — ٢ من القانون الجنائي المصري التي تنص على انه اذا رفعت امام محكمة مدنية او شرعية او ادارية دعوى تزوير فيجب عليها ان ترفعها الى المحكمة الجنائية بعينة مدع فقرة مدنية وعلى ان يفصل في هذه الدعوى الا ان المحكمة الجنائية قضت بعدم اختصاصها بنظر التزوير ٤٠ سنة وذلك لتعذر نقل الدعوى مدنياً وحكم نهائياً من تلك الجهة الى المحكمة المدنية

وحيث انه مما تقدم يتبين ان الجهة الشرعية اذا رفعت امامها دعوى تزوير لا يجوز لها ان تفصل في موضوع الدعوى لانه ايضاً اذا كان الحكم في الشرع لا يتعدى المحكمة التي ذلك حكمها بل يتعداها الى المحاكم الاخرى ولكن حكم الجهة الجنائية يعتبر من جهة اخرى حجة ايضاً على الجهة الشرعية لانه حكم نهائي وقع من جهة الجهة الاولى وقد تم بعد في التزوير وتم بعد التشريع جاء في المادة ٢٢٦ — ٢ من القانون المرافعات الجنائية

وجه الالتماس هذا فيها الا لانها اخذت من القانون الفرنسوي غير مراعاة ما جاء بالمواد المذكورة آنفا بقانون المرافعات الفرنسوي

« وحيث انه مما سبق يكون الالتماس في غير محله و يتعين رفضه والزام راضه بالغرامة القانونية »

مقررات المحاكم الكلية والجزئية

« محكمة مصر الابتدائية الاهلية »

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٢

بطلان المرافعة . عمل قلم الكتاب . تحريك الدعوى . عمل اداري محض

القاعدة القانونية

قلم الكتاب ليس خصما في الدعاوي المدنية التي تقوم بين اثنين من الافراد . فاذا اهمل المدعي دعواه ثلاث سنوات ثم حركها قلم الكتاب كالعادة المتبعة فلا يمنع هذا التحريك المدعى عليه في الدعوى من طلب بطلان المرافعة لمضي ثلاث سنوات على آخر اجراء حصل فيها ولا يمكن الاحتجاج عليه بتحريك قلم الكتاب لها لان عمل قلم الكتاب عمل اداري محض لا يؤثر في المدة اللازمة لبطلان المرافعة

المحكمة : —

حيث انه ثابت من الاطلاع على القضية نمرة ٨٤٥ سنة ١٩١٥ ان محكمة مصر الابتدائية اصدرت في ٢٥ فبراير سنة ١٩١٦ حكما تمهيديا بتعيين الدكتور محمود الهدي عبد الوهاب ومحمد افندي طاهر لكشف على مواريث المدعى عليهم في هذه القضية وقد تأيد هذا الحكم بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٧ ومن ذلك التاريخ لم يجر المدعون فيها اي اجراء من اجراآت المرافعة ونظرا لمضي اكثر من ثلاث سنوات على هذه القضية وهي موقوفة حركها قلم الكتاب باعلان بالحضور لجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٢١ اوتبين من الاعلان وفاة مورث المدعى عليهم فاعلن ورثته

« وحيث انه قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٧ السابق الذكر دون اي عمل من اجراآت المرافعة

« وحيث ان وزارة الداخلية قدمت شهادة تدل على وفاة محمد افندي البارودي بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٠ و باحتساب المدة من ٧ مارس سنة ١٩١٧ الى تاريخ وفاته يتبين مضي اكثر من ثلاث سنوات ايضا

« وحيث انه لذلك يكون طلب وزارة المالية في محله وان تحريك قلم الكتاب للدعوى لا يمكن نعال من الاحوال اعتباره اجراء يترتب عليه منع المطلان لانه لم يكن خصما في الدعوى وانما هو عمل اداري محض القانا الطرق الخصوم لمتابعة السير في دعواهم ان كانت لا تزال الخصومة باقية بينهم »

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

الحيوانات المتأذية ، قتلها او الاضرار بها بعقوبة . شروطها . مادة ٣١٢ ، معناها

القاعدة القانونية : نصت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات بجناية من قتل عمداً او بدون مقتض او سم حيوانا من الحيوانات المتأذية او يضر به ضرراً كبيراً . اذا قتل شخص حيوانا دفاعاً عن نفسه او حماية لماله جاز . بشرط ان تكون قيمة الحيوان لا تسمح بينها وبين الضرر المقتض تجنبه ، ان لا توجد طريقة اخرى مشروعة او اقل اجراما تحفظ المال المهدد

الحكمة : — « حيث ان المادة ٣١٢ عقوبات تشترط لعقاب من يقتل او يسم حيوانا ان يكون ذلك القتل او السم حاصلا بدون مقتض

« وحيث انه من الجائز عملا بهذه المادة قتل الحيوان للدفاع عن النفس او حماية المال بشرط ان يكون الضرر الذي قصد تجنبه بقتل الحيوان والمحافظة على المال وان تكون قيمة الحيوان لا تسمح بينها وبين الضرر المقتض تجنبه وان لا توجد طريقة اخرى مشروعة او اقل اجراما لحفظ المال المهدد

« وحيث ان قتل الطيور ادى الى مباحث فقهية عديدة فقال علماء القانون انه وان كان من غير الجائز قتل حيوان ذي قيمة كحصان او ثور او خروف وما شابه ذلك من الحيوانات التي لها قيمة جسيمة من اجل حماية بعض الحبوب او بعض الرسيم لان السمة بعيدة عن قيمة الحيوان وبين الضرر المقتض تجنبه ، لا يجوز بعبارة اخرى ان يكون هناك الحرام قتل الطيور التي تحدث ضرراً بمحاصيل الغير وقد حكم بان المالك له الحق بان يسهل السم لقتل الفراخ وقت ارتكابها الضرر (انظر حرسون المادة ٨٤ صحيفة ٥٠ ٣ مادة ١٥٤) وجاء بمذكرة ٨٨٨ من الكتاب المذكور انه يجب اعتبار المالك مستعملا لحق حماية ملكيته اذا قتل حماماً وقت ارتكابه خسائر بحديقته

« وحيث ان الخسائر التي احدثتها الوزان بزراعة المتهم ودل عليها المعاينة كانت جسيمة ولا نسبة بينها وبين قيمتها وقد ارتكبت الجريمة وقت حصول الضرر فيكون ركن الضرر المقتض تجنبه متوفرا وتكون الجريمة لا عقاب عليها والحكم المستأنف في غير محله يتعين الغاؤه وبراءة المتهم مما اسند اليه طبقا لنص المادة ٢٠ اجنايات »

قضاء المحاكم الشرعية

« المحكمة العليا الشرعية »

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢١

شرط الدعوى . المصلحة .

القاعدة الشرعية

يشترط لتوجيه الدعوى ان تكون ملزمة حقاً للمدعي على المدعى عليه . اذا ثبت ان المدعي لا مصلحة له حالة وقت رفع الدعوى فيتعين الحكم برفضها

المحكمة : —

« من حيث انه يشترط لتوامة الدعوى ان تكون ملزمة حقاً للمدعي على المدعى عليه

« وحيث ان الوقائع المذكورة في الدعوى على فرض صحتها جميعها لا تثبت للمدعين قبل المدعى عليها حقاً لان استحقاق الاقارب حسما جاء في الدعوى مشروط بان يكون بعد الزوجة

« وحيث انها لا تزال حية الى الآن فلا تسمع هذه الدعوى ويتعين رفضها »

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩١٩

وقف . دعوى ابطاله . اختصاص المحاكم الشرعية . سبق الحكم فيها من المحاكم

القاعدة الشرعية

رفع شخص دعوى امام المحاكم المختلطة طلب فيها ابطال وقف صدر من مورثه . حكمت المحكمة المختلطة برفض دعواه . حددها امام المحكمة الشرعية . فدفع خصمه الدعوى بعدم قبول السير بنظرها والحكم فيها . حكمت محكمة اول درجة الشرعية باختصاصها بنظر الدعوى بناء على ان المحاكم الشرعية هي المختصة وحدها بنظر دعوى الوقف صحة وفساداً . استؤنف حكمها امام المحكمة العليا الشرعية فقضت :

اولا — بان القرار الصادر بالاختصاص هو من القرارات التي يجوز استئنافها استقلالا

ثانياً — ان رفع الدعوى امام المحكمة الشرعية بعد صدور حكم فيها من المحكمة المختلطة لا محل له . بناء عليه حكمت بجميع طلبات المدعي والزمته بالمصاريف المناسبة

المحكمة :

« حيث ان القرار المستأنف لم يكن حكماً صدر في موضوع دعوى من الدعاوى التي تختص المحاكم المختلطة بالاستقلال

« وحيث ان المستأنف عليه الاول رفع دعواه هذه اولاً بالمحكمة المختلطة والفصل في موضوعها ابتدائياً ونهائياً

« وحيث ان رفعها منه بعد ذلك في المحكمة الشرعية لا محل له وحينئذ يكون القرار المستأنف غير صحيح »

حكم تاريخه اول فبراير سنة ١٩٢٣

معارضة : بطلانها .

القاعدة الشرعية

المعارضة في الاحكام الصادرة في غيبة في الدعاوي المستأنفة بادئ ذي بدء في ظرف الايام العشرة التالية لاعلان اول الاعلان . اما مدة الحق في ابداء الاعتراض على الاحكام المنصوص بالصيغة التنفيذية طبقاً للمواد ٢٨١ و ٢٩١ و ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

المحكمة :

« حيث ان هذه المعارضة قامت في بيانها القانوني لعدم حصول اعلان الصيغة التنفيذية للآن وذلك واجب كما هو مقتضى نص المواد نمرة ٢٨١ ونمرة ٢٩٢ ونمرة ٢٩٣ من القانون

« وحيث ان المادة (٣٢٥) من القانون نبهت الطرفين عملاً الا يبان مدة المعارضة في الاستئناف في غير الاحوال المستثنة للمواد السابقة

« وحيث ان وكيل المعارضة لم يأت في معارضته بأي دليل مقبول »

حكم تاريخه ١١ يوليه سنة ١٩٢٣

وقف · استبدال · قيمة العين · استئناف

القاعدة الشرعية

اذا كانت قيمة العين المراد استبدالها اقل من خمسمائة جنيه فالقرار الذي يصدر من هيئة التصرفات بخصوص الاستبدال لا يكون قابلا للاستئناف

المحكمة :

« حيث ان القرار المستأنف ليس من القرارات التي يجوز استئنافها لان قيمة العين المراد استبدالها اقل من ٥٠٠ جنيه »

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٢٣

وقف · ريع حصة متعذر الصرف عليها

القاعدة الشرعية

شرط واقف صرف ريع وقفه على غيرات عينها ثم قال ان تعذر الصرف على شيء من الخيرات المذكورة صرف ما كان يصرف لها لباقيها بالنسبة · تعذر الصرف على احد المصارف الخيرية · فطلب من المحكمة تحويل الحصة المقررة لها على جهة بر اخرى · فقضت المحكمة العليا الشرعية بانه ما دام شرط الواقف صريحا في انه عندما يتعذر الصرف على شيء من المصارف الخيرية يوزع ما كان يصرف عليها للباقي منها بالنسبة فلا يصح مخالفة شرط الواقف والواجب اتباع شرطه

المحكمة : —

« حيث ان القرار المستأنف مما يجوز استئنافه طبقاً للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ وهو غير صحيح لان الواقف قد بين بكتاب وقفه جهات الخيرات التي ارادها وقال انه عندما يتعذر الصرف على شيء منها يوزع ما كان يصرف عليها للباقي منها بالنسبة فلا محل والحالة هذه لمخالفة شرط الواقف بل الواجب هو اتباع شرطه لما تقرر من ان شرط الواقف كنص الشارع »

******

قضاء المحاكم المختلطة

حكم تاريخه ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣

محكمة مختلطة . اختصاص . قسمة . احد الملاك الاجنبي . بيع الاجنبي حصته

القاعدة القانونية

١ — تختص المحاكم المختلطة بنظر دعوى القسمة المرفوعة من المالك الوطني على شريكه الاجنبي وتبقى مختصة الى النهاية حتى ولو باع الاجنبي حصته الشائعة الى وطني آخر لان حق البيع يبقى صامتاً للمشتري صحة البيع لوجود مصلحة الاجنبي في الدعوى يجعل المحاكم المختلطة مختصة

٢ — تبقى المحاكم المختلطة مختصة بنظر كل دعوى ترفع اليها وتكون في بداية رفع الدعوى مختصة ولو زالت مصلحة الاجنبي في اثناء نظر الدعوى

٣ — ان احكام القانون الخاصة بوجوب عمل قرعة بين الملاك في دعاوي القسمة بعد ايداع تقرير الخبير ليست واجبة وجوباً يترتب على عدم اتباعها بطلان الاجراءات فيجوز اذاً للشركاء ان يتفقوا على توزيع الحصص فيما بينهم بطريقة ودية بدون حاجة الى عمل قرعة

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

يمين حاسمة . يمين كيدية

القاعدة القانونية

١ — للقاضي ان يرفض توجيه اليمين الحاسمة اذا اتضح له ان توجيه اليمين حاصل بنية سيئة وطريقة كيدية . ولاعتبار اليمين يميناً كيدية يجب ان يتبين للمحكمة بطريقة لا تدع مجالاً للشك ابداً كذب الوقائع المطلوب تحليف اليمين عليها ومجرد وجود قرائن سيئة لا يكفي

٢ — للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الاحكام التي تترتب على حلف اليمين او على النكول عنها

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٢٣

سقوط الحق بمضي المدة . حق خاص . التنازل عنه . الفوائد . تقادم

القاعدة القانونية

١ — ليس للقاضي ان يحكم من تلقاء نفسه بسقوط الحق بمضي المدة لان الدفع بسقوط الحق بمضي

المدة الطويلة حق خاص بالخصم صاحب الشأن . له ان يدفع به كما له ان يتنازل عنه صراحة او دلالة

٢ — اذا تركت دعوى مدة اكثر من خمس سنوات فان الفوائد تسقط بالنسبة الى السنوات السابقة على الخمس سنوات

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣

مهر . قانون ايطالي . ملكية . مفروشات

القاعدة القانونية

١ — انه بحسب القانون الايطالي المبالغ التي تعطى بصفة مهر تكون ملكا للزوج . فليس اذاً للزوجة حق الادعاء بملكية المفروشات والاثاثات الموجودة بمنزل الزوجية وحصل شراؤها بجزء من مبلغ المهر حتى ولو كانت الفواتير مكتوبة باسمها

٢ — اقرار الزوج بان المفروش ملك زوجته وابرازه عقد ايجارة منزل باسم زوجته لا يكفيان لمنع ديانة الزوج المفلس من التنفيذ على المفروش

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٢٣

مضي المدة . تملك العقار . سوء النية . وضع اليد

القاعدة القانونية

١ — لا يجوز الادعاء بتملك العقار بمضي خمس سنوات اذا كانت العين المتنازع فيها غير داخلة في حدود سند الملكية الذي يرتكن عليه المدعي

٢ — سوء النية ليس هو الاصل . فيجب اقامة الدليل على وجوده . ووجود دعوى معلقة خاصة بقطعة الارض الزائدة لا يكفي لاثبات سوء نية المشتري

٣ — وضع اليد على العين وضعاً مادياً في الحال ليس شرطاً لصحة اكتساب العقار بمضي المدة . بل يكفي ان يكون العقار تحت تصرف المشتري ووضع يده عليه وضعاً مادياً في اي وقت اراد

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

حق الامتياز . حق الرهن . الحجز . تصرف المدين . حلول الدائن محل المدين

القاعدة القانونية

١ — ان حق امتياز البائع مثل حق الرهن لا يترتب عليه الحاق ريع العقار برقبة العقار

فالمالك العقار حرفي ان يتصرف في الريع كيف يشاء له ان يتنازل عنه لمن يريد

٢ — ان تسجيل الحجز العقاري يترتب عليه الحاق ثمرة العقار بالعقار المحجوز عليه عملا بالمادة ٦٣٣ من قانون المرافعات المختلط » . فتنازل عن الريع الحاصل بعد تسجيل الحجز يقع باطلا (راجع بهذا المعنى ايضاً الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩١١ و ٧ ابريل سنة ١٩١٥ و ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٠)

٣ — بطلان التنازل يجوز ان يتمسك به الدائنة الذين يستفيدون من الحاق ثمرة العين بذات العين كما يجوز ان يتمسك به الغير الذي يحل محل المدينة

٤ — المشتري الذي يدفع من ماله الخاص جزءاً من ثمن العقار المرهون لحساب مدينه يحل بقوة القانون محل الدائن صاحب الرهن العقاري ، يكون حقه بمقدار ما دفع ، ويتبع حقه محل الدائن بقوة القانون ، ويصرف النظر عن عمل اي شيء من اجراءات التسجيل (راجع المادة ٢٢٥ من القانون المدني)

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

اجارة . طلب تعويضات . سقوط الحق فيها . النقص في منفعة العين المؤجرة . دفع الايجار القاعدة القانونية

١ — ان انتهاء مدة العقد لا يترتب عليه سقوط حق احد المتعاقدين بمطالبة المتعاقد الآخر بالتعويضات الناشئة عن عدم تنفيذه لاحكام شروط العقد ولا سيما اذا كانت دعوى التعويض رفعت في اثناء سريان مدة العقد

٢ — ليس للمستأجر ان يؤخر دفع الترميمات الضرورية عند وقوع النقص في منفعة الاعيان المؤجرة لكي يعيد المنفعة للاعيان الى الحالة التي كانت عليها من اجل حصول النقص واذا فعل فله ان يطالب بتخفيض الايجار بسبب النقص الواقع ، وذلك من تاريخ بدء النقص في منفعة العين المؤجرة

٣ — لا يترتب على دفع الايجار بعد ميعاده سقوط حق المستأجر في طلب التخفيض اذا حصل دفع الايجار بدون ادنى تحفظ ولا احتياط

(راجع بهذا المعنى ايضاً الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢)

خلاصة حكم محكمة الجنايات بمصر

في القضية المرفوعة على السياسة

تقرير لمبدأ هام

لدى الاطلاع على اعداد جريدة السياسة المرفوعة بشأنها الدعوى والمطلوب محاكمة محمد حسين هيكل بك بشأن ما جاء فيها تبين انها تشتمل على المقالات التي ذكرها الاتهام

ومن حيث ان محمد حسين هيكل بك لم ينكر انه هو المسئول عن تلك المقالات

ومن حيث انه من المقرر قانوناً اعتبار السب والاهانة والقذف واحداً وانه بالنسبة للموظفين ومن ماثلهم تحب عقوبة من يتعرض لهم بشيء من ذلك الا اذا اثبت صحة ما اسند اليهم وكان ذلك لمصلحة

ومن حيث ان المتهم دفع التهمة على لسان محاميه بان العبارات الواردة في تلك المقالات ترجع لوقائع حقيقية حصلت فعلا وان المقصود منها انما كان مجرد النقد على التصرفات التي حصلت من رجال الحكومة المسئولين كما انه دلل على بعض تلك الحوادث بشهادة جملة من الشهود الذين لم من شخصيتهم ما يمنعهم من مظنة تكلف الاخبار بغير الواقع

وحيث انه من اهم تلك المقالات ما قيل عن تدخل الحكومة في الانتخابات وقد ثبت مع شديد الاسف من شهادة الضابط محمد افندي توفيق مساعد الحكمدار وجملة من العمد والمشايخ والاعيان الذين سمعتهم المحكمة اليوم ومبينة تفصيلا في محضر الجلسة تدخل رجال الحكومة المسئولين في انتخاب كل من محمد محمود باشا ومحمد محفوظ باشا بما لا يتفق مع ما يجب ان يكون عليه رجال الحكومة من الاستقامة وعدم التحيز في اعمالهم لفريق دون آخر بحيث يكونون نموذجاً لهم وكذلك فيما يختص بالمقالة التي جاءت بتلك الجريدة تحت عنوان « قوي ضعيف » فقد قرر الدفاع انها ترجع الى ما حصل من اكتفاء رئيس الحكومة بذكر الاماني القومية في خطبة العرش عند افتتاح البرلمان فيما يختص بالسودان بعد ان اعلن قبل ذلك الاعتزام على المطالبة « باستقلاله التام او الموت الزؤام » وقد استمر هذا النقد انتقادات

[illegible] رئيس الحكومة [illegible]

وحيث إن الحياة العمومية [illegible] الحكومة [illegible]

وحيث إنه [illegible]

وحيث إن [illegible]

وحيث إن [illegible]

فلهذه الأسباب

بعد رؤية المادة السالف ذكرها

حكمت المحكمة [illegible] صدر هذا الحكم [illegible] يوم [illegible] سنة ١٩٢٩ [illegible]

إمضاء كاتب الجلسة   إمضاء رئيس الجلسة

قضاء المحاكم الاجنبية

« محكمة نقض وابرام باريس »

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٣

رسوم ومصاريف الدعوى . هي غير رسوم تسجيل الحكم

القاعدة القانونية

الحكم الصادر بالزام شخص بمصاريف رسوم الدعوى لا يشمل رسوم تسجيل الحكم الصادر فيها اذا كانت من الاحكام التي تجب التسجيل لان عملية التسجيل والقيد خاضعة للائحة خاصة وهي التي تعين الشخص الملزم برسوم التسجيل فيهم الا اذا نص الحكم بما يخالف ذلك

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢

مسؤولية . اتومبيل . معلم . متعلم

القاعدة القانونية

اذا رجعت الاتومبيل الفهقرى في اثناء سوقها بمعرفة شخص يتدرب على قيادة الاتومبيلات وكان معه معلمه فخرجت وهي ترجع القهقرى شخصاً كان للمحكمة ان تحكم بمسئولية المعلم والمتعلم معاً لان مسئولية المعلم وان كانت في الاصل الا انها لا تنفي مسئولية المتعلم ان ثبت انه اخطأ هو ايضاً في عملية سوق الاتومبيل

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

احوال شخصية . مراجع .

القاعدة القانونية

اذا رفعت دعوى امام المحاكم الفرنساوية على اجنبي فدفع الدعوى باحكام قانون احواله الشخصية كان من المتعين عليه ان يقدم للمحكمة نص القانون الذي يرتكن عليه او فتوى او شهادة من شخص ذي صفة تدل على وجود النص الذي يرتكن عليه وما يترتب عليه من الاحكام

محكمة بوانيه

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣

صغير . تحجير . مسئولية الصانع . مسئولية مدنية .

القاعدة القانونية

انه وان كان الصغير البالغ من عمره اثني عشرة سنة غير مسئول جنائياً عن الطريقة التي يرتكب بها الا انه يكون مسئولا عنها مدنياً اذا ثبت انه قد ارتكبها (وهو صحيح)

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٢٣

توكيل . اثبات . العين . مانع من الاستحصال على كتابة

القاعدة القانونية

١ — التوكيل وان عمومياً خاضع في طريقة اثباته الى القواعد العامة التي سنها الشارع للعقود والتعهدات . وهذه القواعد تسري ليس فقط على علاقة الموكل والوكيل بل تسري ايضاً بالنسبة الى الغير الذين يتعاملون مع الشخص المدعو بالوكالة .

٢ — اذا كانت احكام المادة ١٣٤٨ من القانون المدني تعفي الدائن من اثبات دينه بالكتابة عند ما يوجد في حالة استحالة مادية او معنوية بان يستحصل على كتابة الا ان هذا لا يعفيه عن اقامة الدليل على وجود هذه الاستحالة

محكمة استئناف بوانيه

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣

مسئولية . تنفيذ الاحكام الواجبة النفاذ . اذا الغيت

القاعدة القانونية

الطعن بطريق الالتماس لا يوقف تنفيذ الاحكام . والطعن بطريق التعرض والابرام سيما المواد المدنية في مرتبة لا يوقف تنفيذ الاحكام كذلك . حيث ان ليتفاريس كسب الدعوى من المحكمة الابتدائية بلدة حكمه ثم طعن خصمه في الحكم ومحكمة النقض نقضه وقضت الحكم . ورفع المحكوم له دعوى على خصمه يطالبه بتعويض الضرر الذي اصابه بسبب التنفيذ عليه في الفترة بين صدور حكم محكمة الاستئناف وصدور حكم محكمة النقض فهل له حق في التعويض

حكمت محكمة استئناف رابيه بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ برفض دعوى التعويض وقالت :

« ان المتبين ان المستأنف عليه لم يرتكب خطأ في الحكم بقطع الأنفاس لأنه بطريق الفحص أدرك وجود الداء ولم يخطئ في تقدير الدواء بل أصاب الحكم الصائب لصالحه وهو الطبيب الذي أعده الوقوف على الحالة المرضية للمستأنف عليه وقد باشره حاصلا تحت مسئوليته الشخصية والشريفة ومرتكنا على رأي الحكم الذي سبقه في الفحص المقدم من خصمه . فلا يكون مسئولا عن الضرر الذي يدعي المستأنف انه لحقه من الحكم الذي طعن به »

(محكمة بازل)

حكم ٢٠ يونية سنة ١٩٢٣

قيد الارشاد عن الوفاة بسبب صحيح

القاعدة القانونية

الورثة الذين يطعنون بطلان الأمر الذي بمقتضاه أشهد عن وفاة آخر أن له وكان يجوز حمل مدير الوفاة على تعديل قيده الأول بقيد صحيح لاشهاله على سبب صحيح للوفاة . الا انه يشترط لصحة قبول هذه الدعوى أن يكون وجود الورثة في حالة من الحياة يمكنهم معها على الورثة بمراقبة الأمر بالسلطة المرشد بين انه الثابت من ظروف وقائع الدعوى ان مدير الارشاد توصل عفوا الى قيد الوفاة بمعرفة السلطة المرشد بكن فيها الوارث باطلا لعدم اشهاله على سببه

(محكمة السين بباريس)

حكم ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٣

طب شرعي . شهادة طبية كاذبة . مسئولية الطبيب

القاعدة القانونية

١ — يرتكب جريمة التزوير في الطب الطبيب الذي يسلم شهادة من طبيب تثبت ان المقر من العمل مدة ٨ أيام بينما لم يستعمل المشهد فيها قبض اجرة عن هذه المدة ويكون ان عقوبة كل من العمل مدة ٨ أيام فقط وفي أربعة العمل وتكسب

٢ — يعد من الخطأ في الطب الطبيب الذي يعطي مثل هذه الشهادة الكاذبة

محكمة نيس بفرنسا

حكم تاريخه ٧ مارس سنه ١٩٢٣

ايجار · ايجار فاحش · اكراه · اضطرار ازمة المساكن · تخفيض الايجار

القاعدة القانونية

اضطر مستأجر ان يقبل الزيادة الفاحشة التي فرضها عليه المالك ثم رفع امره الى القضاء لينظر في هذه الزيادة الفاحشة وعلل قبوله بازمة المساكن التي كانت قائمة في ذلك العهد وعدم وجود محلات ينتقل اليها

حكمت محكمة نيس بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٣ بان قبول المستأجر الزيادة الفاحشة في هذه الحالة غير مبني على رضاء صحيح لان اضطراره فرصة ازمة المساكن لاكراه المستأجر على قبول الزيادة تعيب رضاء المستأجر والمحاكم النظر من جديد في تعديل الايجار وتخفيضه الى الحد المناسب

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنه ١٨٩٣

مسؤولية · السيد · خادم · عدوى مرض

القاعدة القانونية

اصيب الخادم بعين المرض المصاب به مخدومه بطريق العدوى · فهل المخدوم مسئول مدنيا عن انتقال العدوى منه الى خادمه

مثال آخر

شخص متعمد استخدم خادما عند خدمته · اراد المتعمد الحركة فحاشه فواه فأمسك يد خادمه فهوى كلاهما واصيب الخادم باصابات · فهل المخدوم المتعمد مسئول تعويض الضرر الذي اصاب خادمه . حكمت محكمة عقد بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠١ بان لا وجه لمسئولية المخدوم المتعمد · وبهذا المعنى ايضا حكمت محكمة بروكسيل في ١٩ يونيه سنة ١٨٩٣ بناء على ان الخادم بقبوله خدمة المريض قبل ضمنا ان يتحمل نتائج هذه الخدمة · والاصابة التي اصابته في اثناء تأدية عمله مفروض انها احدى نتائج عقد الاجارة الذي به استخدمه المريض · ومفروض انها كانت تدخل في تقدير اجره · فحساب الخادم حسابها وقبل تحمل تبعتها اي انه قبل تأدية العمل بما فيه من غنم وغرم